بسم الله الرحمن الرحيم

الثقافة الإسلامية 3

خصائص الشريعة

تقديم / دكتور حسن الفكي محمد

م 2025

الثقافة الإسلامية 3

خصائص الشريعة

معنى الشريعة لغة : هي الطريق الظاهر الموصل إلى الماء أو المورد الذي يرده الناس فيشربون منه ، والعرب تسمي الموضع شريعة إذا كان ماؤه ظاهراً ولا ينقطع

معنى الشريعة اصطلاحاً : هي الأحكام التكليفية العملية وتطلق على الأمر والنهي والفرائض وغيرها ، وما يجمع المعنيين هو حصول المنفعة في كلا الأمرين

خصائص الشريعة :

1. موافقة الشريعة للعقل
2. ارتباط الشريعة بالمصالح
3. إمكانية تعليل أحكام الشريعة
4. إمكانية القياس على أحكام الشريعة
5. ارتباط الشريعة بالواقع
6. موافقة الشريعة للفطرة
7. هيمنة أحكام الشريعة على الأحكام البشرية وأحكام الشرائع السابقة
8. الإعجاز والتفوق

موافقة الشريعة للعقل :

جاءت أحكام الشريعة موافقة للعقل غير مناقضة له غير أن العقل ليس بشارع (الشاطبي) وللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل (ابن القيم) على أن العقل يتبع الشريعة في آخر المطاف

مكانة العقل من الشريعة بين المعتزلة وأهل السنة :

لايمكن أن يستغل العقل عن الشريعة فيصبح مشرعاً، وقد اختلف أهل العلم في ذلك وتفصيله كالآتي :

قول المعتزلة :

ذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح ذاتيان ، فالأفعال والتروك موصوفة في ذاتها بالصلاح والفساد ، فالإنسان مكلف بذلك وإن لم يبعث إليه رسول أو نبي

قول أهل السنة :

عندهم العقل يدرك المصالح والمفاسد لكنه لا يحيط بإدراكها بكل أسرارها ؛ ولهذا يكون تابعاً للشرع ، والمراد بالواجب للفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً ، والمراد بالمحظور ما ورد به الشرع بالنهي عنه حظراً ووتحريماً (الجويني)

ارتباط الشريعة بالمصالح :

ارتبطت الشريعة بالمصالح بصورة وثيقة وتفصيل ذلك فيما يلي :

مفهوم المصلحة :

الصلاح والمصلحة لغةً هي بمعنى النفع وهي ضد الفساد والضرر ، أما اصطلاحاً فهي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق (الخوازمي) ، أو هي جلب منفعة ودفع مضرة (الغزالي) ، أو هي الخير والنفع والمفسدة هي الآلام وأسباب الشر والضر (العز بن عبد السلام) .

صفة المصلحة في الشريعة :

لا تنحصر في اللذات المادية كما ورد عند علماء الأخلاق ، وإنما هي منافع متعددة الوجوه والأبعاد وكذلك المفاسد

إدراك المصالح بالعقل :

فالعقل قد يدرك المصلحة وقد يتوهم المفسدة مصلحة أو العكس ولذا احتيج إلى الشرع حتى يبين الطريق ويهدي البشر فالشريعة معللة بالمصالح (الآمدي)

مراتب المصلحة :

المصالح منها الصغير والكبير ومنها المهم والأقل أهمية ولذلك قسمها علماء الشريعة إلى ثلاث مراتب :

أ – المصلحة الضرورية : هي تلك المصلحة التي إذا انعدمت فسد نظام الدنيا واختل وأعقب ذلك الخسران في الآخرة (الشاطبي – ابن عاشور)

ب – المصلة الحاجية : وهي التي ينتظم بها النظام وإذا فقدت لم يتعرض النظام للاختلال (ابن عاشور)

إمكانية تعليل أحكام الشريعة :

مفهوم التعليل :

لغة على وزن تفعيل من العلة وهي السبب (ابن منظور) ، أما اصطلاحاً عند علماء المنطق هي تبيين علة الشيء ، أما عند علماء الأصول فهي تعليل الأحكام وتسبيبها

أهمية التعليل :

هو طور من أطوار الارتقاء العلمي ، فمن لا يؤمن بحكمة التشريع الشاملة وقوانينه وقواعده المضبوطة لا يمكن أن يتقدم في علوم الشريعة أبداً

شرط التعليل :

ليس لأحد أن يعلل بذوقه وظنه وخياله حيث لا بد من دليل على تمييز الوصف ومعرفة علة النص أصلاً

منكرو التعليل :

يذهب (ابن حزم) إلى أن التعليل مخالف للدين لأن الأحكام عنده لا ترتبط بالسبب أصلاً ن فالله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

مفهوم القياس :

لغة هو التقدير على مثال شيء آخر وتسويته به ، أو هو الاعتبار ، وقست الشيء إذا اعتبرته ومنه قيس الرأي ، أما اصطلاحاً فهو التسوية بين مثلين في الحكم (الشوكاني) ، وقال (الآمدي) هو اشتباه الفرع والأصل في علة الحكم ، ويجمع (الشافعي) بين القياس والاجتهاد في معنى واحد ، ومن الأدلة على القياس حديث المرأة عن حج والدها المتوفي